

Distr.: General
23 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

300615 300615 GE.15-10284 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 0 2 8 4 *

الردود المقدمة على توصيات الاستعراض الدوري الشامل

بمقتضى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بدقة ١٩٦ توصية قدمت إليها خلال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتقبل حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ١١٦ توصية بما فيها تلك التي نُقِذت بالفعل وتتماشى مع دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقوانينها وسياساتها وممارساتها. أما التوصيات المتبقية، فإن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تحيط بها علماً، حيث إنها غير متطابقة مع واقع البلد. وفيما يلي المواقف المتعلقة بهذه التوصيات المحددة:

<u>المواقف</u>	<u>التوصيات</u>
قبلت التوصية	١-١٢١
قبلت التوصية	٢-١٢١
قبلت التوصية	٣-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٤-١٢١
بما أن البروتوكول الاختياري الثاني يتعلق بعقوبة الإعدام، يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٢١-٨٥ التي ترد فيها أسباب وشرح عدم استعداد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.	
أحاطت علماً بالتوصية	٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٦-١٢١
صدقت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تركز جهودها على تنفيذ أحكام الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً وناجحاً كأولى الأولويات. وفي هذه المرحلة، فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليست مستعدة لأن تصبح طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات.	
أحاطت علماً بالتوصية	٧-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٤	

- أحاطت علماً بالتوصية ٨-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٤
- أحاطت علماً بالتوصية ٩-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٤
- أحاطت علماً بالتوصية ١٠-١٢١
تقر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأهمية المساواة بين الجنسين وقد اتبعت سياسة سليمة في هذا السياق. وتؤدي النساء دوراً متزايداً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وتعد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تنفذ أحكامها بنجاح. وتحتاج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مزيداً من الوقت لدراسة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إدكاء وعي المسؤولين والمنظمات النسائية وعامة الجمهور بأحكام البروتوكول وتحسين فهمهم لها. وفي الوقت ذاته، يضع البلد سبل انتصاف محلية فعالة حتى يكون مستعداً لتنفيذ البروتوكول مستقبلاً.
- أحاطت علماً بالتوصية ١١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٠
- أحاطت علماً بالتوصية ١٢-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٦
- أحاطت علماً بالتوصية ١٣-١٢١
تقبل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هذه التوصية جزئياً. وكما ذكر في الفقرة ١٢١-٦، فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليست مستعدة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- أحاطت علماً بالتوصية ١٤-١٢١
تقبل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هذه التوصية جزئياً (انظر الفقرة ١٢١-٦). وبخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تؤيد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المبادئ الواردة فيه. لذا فإن التصديق على نظام روما الأساسي يتماشى مع سياسات الحكومة. كذلك يحتاج البلد تحديداً إلى بناء قدرة جهازه القضائي ليكون مستعداً للتنفيذ مستقبلاً. وستواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية وتثقيف وإعلام الموظفين المختصين في الجهاز القضائي والجيش ووكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بأهمية المحكمة ومبادئها.

<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>تعد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفاً في ٧ من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان وقد وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويشكل هذا بالفعل عبئاً ثقيلاً على البلد الذي يصعب عليه بموارده المحدودة الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدات بما فيها الالتزام بإعداد التقارير بموجب المعاهدات المصدق عليها. كذلك تحتاج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى مزيد من الوقت لدراسة الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم استعداداً لتنفيذها.</p>	<p>١٥-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>انظر الفقرة ١٥-١٢١</p>	<p>١٦-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>انظر الفقرة ١٥-١٢١</p>	<p>١٧-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>انظر الفقرة ١٥-١٢١</p>	<p>١٨-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>انظر الفقرة ١٥-١٢١</p>	<p>١٩-١٢١</p>
<p>قبلت التوصية</p>	<p>٢٠-١٢١</p>
<p>قبلت التوصية</p>	<p>٢١-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>تنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حالياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا يسعها في هذه المرحلة إعلان ما إذا كانت ستصدق عليها من دون أي تحفظ. وسوف يكون باستطاعتها القيام بذلك بعد دراسة شاملة للاتفاقية.</p>	<p>٢٢-١٢١</p>
<p>أحاطت علماً بالتوصية</p> <p>تنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حالياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد حققت السلطات المختصة في الحالات المزعومة واستنتجت أن تلك المزاعم خاطئة.</p>	<p>٢٣-١٢١</p>

أحاطت علماً بالتوصية	٢٤-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٢٣	
أحاطت علماً بالتوصية	٢٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٢٣	
أحاطت علماً بالتوصية	٢٦-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٢٣	
قبلت التوصية	٢٧-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٢٨-١٢١
صدقت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب. ويعتزم البلد تركيز جهوده على تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً وناجحاً كأولى أولوياته، وسينظر في البروتوكولات الاختيارية مستقبلاً.	
أحاطت علماً بالتوصية	٢٩-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣٠-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣٢-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣٣-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣٤-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٤	
أحاطت علماً بالتوصية	٣٥-١٢١
انظر الفقرتين ١٢١-١٤ و ١٥	
قبلت التوصية	٣٦-١٢١

أحاطت علماً بالتوصية	٣٧-١٢١
<p>تقبل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الجزء الأول من التوصية وهي بصدد صياغة قانون عقوبات جديد ساعية إلى تضمين هذا القانون الجديد التزامات البلد ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. غير أنه لا يسعها قبول الجزء الثاني من التوصية، وذلك ببساطة لعدم وجود قوانين ومراسيم في البلد، بما في ذلك قانون الإعلام ومرسوم الإنترنت، تتضمن أحكاماً تجرم من يمارسون حقوق الإنسان الأساسية.</p>	
قبلت التوصية	٣٨-١٢١
قبلت التوصية	٣٩-١٢١
قبلت التوصية	٤٠-١٢١
قبلت التوصية	٤١-١٢١
قبلت التوصية	٤٢-١٢١
قبلت التوصية	٤٣-١٢١
قبلت التوصية	٤٤-١٢١
قبلت التوصية	٤٥-١٢١
قبلت التوصية	٤٦-١٢١
قبلت التوصية	٤٧-١٢١
قبلت التوصية	٤٨-١٢١
قبلت التوصية	٤٩-١٢١
قبلت التوصية	٥٠-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٥١-١٢١
<p>سوف تبذل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جهوداً في سبيل تعزيز الترتيبات والآليات الوطنية القائمة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الآليات المعنية بشكاوى حقوق الإنسان. ومن بين آليات أخرى تعنى بحقوق الإنسان، تتولى لجنة لاو التوجيهية الوطنية لحقوق الإنسان تنسيق الأنشطة ذات الصلة في البلد، مثل تقديم مقترحات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتناول المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب لاو. وستعزز اللجنة قدرتها على مراقبة وتنسيق تنفيذ التزامات البلد وتعهداته في مجال حقوق الإنسان بمزيد</p>	

من الفعالية والكفاءة، بما يشمل تنسيق ترجمة تلك الالتزامات والتعهدات إلى قوانين وسياسات وإجراءات وطنية. وفي غضون ذلك، توجد في البلد أيضا لجان/مفوضيات محددة أخرى تعنى بحقوق إنسان بعينها. وإضافة إلى ذلك، فإن الجهاز القضائي محول للفصل في القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، بينما تتلقى الجمعية الوطنية من أفراد الشعب شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان وقضايا مشروعة أخرى. وجمع الترتيبات والآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان، تكون لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الواقع آليات وطنية معنية بحقوق الإنسان تكاد تماثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على مبادئ باريس. ومع ذلك، سيبحث البلد تجارب بلدان أخرى توجد فيها مؤسسات وطنية ناجحة لحقوق الإنسان ويمكن أن ينظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في المستقبل.

أحاطت علماً بالتوصية	٥٢-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٣-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٤-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٥-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٦-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٧-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٨-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٥٩-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٦٠-١٢١
انظر الفقرة ٥١-١٢١	

قبلت التوصية	٦١-١٢١
قبلت التوصية	٦٢-١٢١
قبلت التوصية	٦٣-١٢١
قبلت التوصية	٦٤-١٢١
قبلت التوصية	٦٥-١٢١
قبلت التوصية	٦٦-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٦٧-١٢١
<p>تعمل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على صياغة تقارير وطنية بموجب المعاهدات، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتزعم الحكومة تقديم جميع التقارير التي فات موعد تقديمها في المستقبل القريب. وبخصوص توجيه الدعوة إلى الإجراءات الخاصة انظر الفقرة ١٢١-٦٨.</p>	
قبلت التوصية	٦٨-١٢١
قبلت التوصية	٦٩-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٧٠-١٢١
<p>تستعد حكومة لاو حالياً لدعوة مقررین خاصین إلى زيارة البلد بتنظيم حلقات دراسية من أجل إذكاء وعي الموظفين الحكوميين والجهات المعنية وتحسين إلمامهم بأدوار ووظائف الإجراءات الخاصة. وتزعم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن اللائق إلى زيارة البلد في المستقبل القريب وستنظر في دعوة مقررین خاصین آخرين على أساس كل حالة على حدة.</p>	
أحاطت علماً بالتوصية	٧١-١٢١
انظر الفقرة ٧٠-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٧٢-١٢١
انظر الفقرة ٧٠-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٧٣-١٢١
انظر الفقرة ٧٠-١٢١	
أحاطت علماً بالتوصية	٧٤-١٢١

انظر الفقرة ١٢١-٧٠	
أحاطت علماً بالتوصية	٧٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٧٠	
أحاطت علماً بالتوصية	٧٦-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٧٠	
قبلت التوصية	٧٧-١٢١
قبلت التوصية	٧٨-١٢١
قبلت التوصية	٧٩-١٢١
قبلت التوصية	٨٠-١٢١
قبلت التوصية	٨١-١٢١
قبلت التوصية	٨٢-١٢١
قبلت التوصية	٨٣-١٢١
قبلت التوصية	٨٤-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٨٥-١٢١
<p>تبقي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على عقوبة الإعدام في نظامها القانوني كمجرد تدبير رادع عن ارتكاب أخطر الجرائم. غير أنها تطبق في الواقع، منذ زمن طويل، وقفاً اختيارياً للتنفيذ بفضل سياسة حكومة لاو الإنسانية. ويمنع قانون العقوبات فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة والنساء الحوامل. وعلى مدى الأعوام الأخيرة خُفضت عقوبة الإعدام المفروضة على أشخاص كثيرين إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة نظراً إلى حسن سلوكهم. وهناك ممارسة تتمثل في أن يصدر رئيس جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كل سنة قرارات بالعمو العام أو بتخفيض العقوبات أو بالعمو الخاص لفائدة أعداد كبيرة من السجناء بمن فيهم مواطنون وأجانب. والبلد بصدد صياغة قانون عقوبات شامل جديد. وفي هذا السياق، يجري تنقيح قائمة الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام في إطار قانون العقوبات الحالي كي تغدو في توافق تام مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	
أحاطت علماً بالتوصية	٨٦-١٢١

انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٨٧-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٨٨-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٨٩-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٩٠-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٩١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٩٢-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٩٣-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٨٥	
أحاطت علماً بالتوصية	٩٤-١٢١

لا تقبل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هذه التوصية وغيرها من التوصيات الأخرى المتعلقة بحالة الاختفاء لأن جزءاً منها يتضمن صيغاً أو عبارات لا تعكس واقع الأمور في البلد.

فبعد اختفاء السيد سومباث سومبهون، شكلت الحكومة لجنة تحقيق للإسراع بإجراء التحقيق لتحديد مكانه. واتخذت اللجنة جميع الخطوات اللازمة في التحقيق بموجب قانون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأبدت اللجنة انفتاحها أمام آراء أو مقترحات جميع الأطراف المعنية، واجتمعت على وجه التحديد بهذه الأطراف، وخاصة بالسيدة نغ شوي منغ، وزودتها بالمعلومات في مناسبات عدة خلال عملية التحقيق.

ونشرت سلطات التحقيق عن طريق وسائل الإعلام تقارير للعموم عن تقدم عملية التحقيق. وتؤكد حكومة لاو أن السلطات المعنية لا تزال تجري تحقيقاً شاملاً وسوف تواصل عملها من أجل كشف الحقيقة وتسليم الجناة للعدالة وفقاً لقانون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

أحاطت علماً بالتوصية	٩٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٩٤	
قبلت التوصية	٩٦-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	٩٧-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٩٤	
قبلت التوصية	٩٨-١٢١
قبلت التوصية	٩٩-١٢١
قبلت التوصية	١٠٠-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٠١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٩٤	
أحاطت علماً بالتوصية	١٠٢-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-٩٤	
قبلت التوصية	١٠٣-١٢١
قبلت التوصية	١٠٤-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٠٥-١٢١
<p>بخصوص وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المحلية والمركزية وإلى مراكز الحبس والاحتجاز، ستنظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الطلبات المتعلقة بذلك على أساس كل حالة على حدة وفقاً لقانون البلد.</p>	
قبلت التوصية	١٠٦-١٢١
قبلت التوصية	١٠٧-١٢١
قبلت التوصية	١٠٨-١٢١
قبلت التوصية	١٠٩-١٢١
قبلت التوصية	١١٠-١٢١
قبلت التوصية	١١١-١٢١
قبلت التوصية	١١٢-١٢١
قبلت التوصية	١١٣-١٢١

قبلت التوصية	١١٤-١٢١
قبلت التوصية	١١٥-١٢١
قبلت التوصية	١١٦-١٢١
قبلت التوصية	١١٧-١٢١
قبلت التوصية	١١٨-١٢١
قبلت التوصية	١١٩-١٢١
قبلت التوصية	١٢٠-١٢١
قبلت التوصية	١٢١-١٢١
قبلت التوصية	١٢٢-١٢١
قبلت التوصية	١٢٣-١٢١
قبلت التوصية	١٢٤-١٢١
قبلت التوصية	١٢٥-١٢١
قبلت التوصية	١٢٦-١٢١
قبلت التوصية	١٢٧-١٢١
قبلت التوصية	١٢٨-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٢٩-١٢١

يكفل دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقانونها حرية التعبير. ولا يجوز أي تشريع في البلد قمع حرية التجمع وحرية التعبير. ولهذا السبب البسيط جداً، لا يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تقبل هذه التوصية وغيرها من التوصيات المماثلة.

وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة مرسوماً بشأن الإنترنت يهدف إلى إدارة وتيسير استعمال الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. ويشكل هذا المرسوم أساساً قانونياً للتمتع بالحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن الآراء بطريقة مسؤولة تتماشى مع القانون الدولي، بما فيه الأحكام والقيود الجائزة المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشجع حكومة لاو وسائط الإعلام الجماهيرية والمنظمات المهنية والاجتماعية على المشاركة في التنقيف بحقوق الإنسان والدفاع عنها

ورصدها. وشاركت هذه المنظمات في عمليات الاستعراض الدوري الشامل وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات. وعلى وجه الخصوص، استُشِيرت الجمعيات المحلية غير الهادفة إلى الربح بشأن توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل قبل أن تنظر الحكومة بصفة نهائية في تلك التوصيات.

واعتمدت حكومة لاو المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ مرسوم رئيس الوزراء بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية. وصيغت المبادئ التوجيهية بالتشاور مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها منظمات دولية غير حكومية ومنظمات دولية وشركاء التنمية. ولا تنوحي المبادئ التوجيهية فرض القيود بل تنوحي الفعالية في إدارة وتيسير أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت لها إسهامات مهمة في تنمية البلد. أما الشواغل التي أثارها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بخصوص المبادئ التوجيهية، لا سيما مسألة الضريبة، فقد عالجتها الحكومة على نحو يرضي جميع الأطراف.

قبلت التوصية

١٢١-١٣٠

قبلت التوصية

١٢١-١٣١

أحاطت علماً بالتوصية

١٢١-١٣٢

تحتزم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتحمي الحق في حرية الدين وجميع الأنشطة الدينية المشروعة، وتحظر، وفقاً لدستور البلد أفعال التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وترد الأحكام الدستورية مفصلة في المرسوم المتعلق بإدارة الأنشطة الدينية وحمايتها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهو مرسوم ينظم كل الأنشطة الدينية ويحميها بغية ضمان المساواة بين جميع الأديان أمام القانون وتمتعها على قدم المساواة بالحماية القانونية. ويخضع هذا المرسوم حالياً للتنقيح بهدف ضمان ملاءمته للظروف القائمة وتحسين تنفيذ التزامات البلد وتعهداته الدولية، بما فيها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوصيات ذات الصلة المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، الذي زار البلد قبل بضعة أعوام. وعُقدت مشاورات مع ممثلي جميع الأديان والعقائد في إطار تعديل هذا المرسوم. وأدبجت لجنة الصياغة التابعة لوزارة الداخلية مساهمات من هذه المشاورات في الصيغة النهائية لمشروع المرسوم الذي عُرض بالفعل على الحكومة للموافقة عليه.

قبلت التوصية	١٣٣-١٢١
قبلت التوصية	١٣٤-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٣٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٣٦-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٣٧-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٣٨-١٢١
قبلت التوصية	١٣٩-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٠-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٤١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٤٢-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٣-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٤٤-١٢١
قبلت التوصية	١٤٥-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٦-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٧-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٨-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٤٩-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٥٠-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	

أحاطت علماً بالتوصية	١٥١-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٥٢-١٢١
قبلت التوصية	١٥٣-١٢١
قبلت التوصية	١٥٤-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٥٥-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
أحاطت علماً بالتوصية	١٥٦-١٢١
انظر الفقرة ١٢١-١٢٩	
قبلت التوصية	١٥٧-١٢١
قبلت التوصية	١٥٨-١٢١
قبلت التوصية	١٥٩-١٢١
قبلت التوصية	١٦٠-١٢١
قبلت التوصية	١٦١-١٢١
قبلت التوصية	١٦٢-١٢١
قبلت التوصية	١٦٣-١٢١
قبلت التوصية	١٦٤-١٢١
قبلت التوصية	١٦٥-١٢١
قبلت التوصية	١٦٦-١٢١
قبلت التوصية	١٦٧-١٢١
قبلت التوصية	١٦٨-١٢١
قبلت التوصية	١٦٩-١٢١
قبلت التوصية	١٧٠-١٢١
قبلت التوصية	١٧١-١٢١
قبلت التوصية	١٧٢-١٢١
قبلت التوصية	١٧٣-١٢١

قبلت التوصية	١٧٤-١٢١
قبلت التوصية	١٧٥-١٢١
قبلت التوصية	١٧٦-١٢١
قبلت التوصية	١٧٧-١٢١
قبلت التوصية	١٧٨-١٢١
قبلت التوصية	١٧٩-١٢١
قبلت التوصية	١٨٠-١٢١
قبلت التوصية	١٨١-١٢١
قبلت التوصية	١٨٢-١٢١
قبلت التوصية	١٨٣-١٢١
قبلت التوصية	١٨٤-١٢١
قبلت التوصية	١٨٥-١٢١
قبلت التوصية	١٨٦-١٢١
قبلت التوصية	١٨٧-١٢١
قبلت التوصية	١٨٨-١٢١
قبلت التوصية	١٨٩-١٢١
قبلت التوصية	١٩٠-١٢١
أحاطت علماً بالتوصية	١٩١-١٢١

يكفل دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقوانينها وسياساتها المساواة وعدم التمييز بين الفئات الإثنية التسع والأربعين الموجودة في البلد. ولا وجود لفئات إثنية أدنى من غيرها. ويتولى ممثلو الفئات الإثنية مناصب رسمية على مستويات مختلفة داخل الحكومة وأجهزة الدولة. وعلى الصُّعد المحلية، يشارك الأفراد المحتمل تأثرهم بالمشاريع الإنمائية في المشاورات ويعبرون عن آرائهم. ولا تعتبر أي فئة إثنية في البلد فئة أصلية، والفئات الإثنية التسع والأربعون كلها متساوية. لذا فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لا تؤيد جزء التوصية الذي يتضمن عبارة "الشعوب الأصلية".

أحاطت علماً بالتوصية	١٩٢-١٢١
تقر حكومة لاو بالدور المهم الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفقتها وكالة إنسانية عالمية في مساعدة اللاجئين في جميع أنحاء العالم. وتواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين بسبل شتى حتى في غياب مشكلة اللجوء في لاو. وبخصوص التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، يحتاج البلد مزيداً من الوقت لدراسة الاتفاقية، لكن الاتفاقية ليست لها علاقة مباشرة في هذه المرحلة بحاضر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.	
قبلت التوصية	١٩٣-١٢١
قبلت التوصية	١٩٤-١٢١
قبلت التوصية	١٩٥-١٢١
قبلت التوصية	١٩٦-١٢١